

## حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في ظل الحكومة الراشد

الأستاذ الدكتور براء منذر كمال

جامعة تكريت العراق

### مقدمة :

الحق في التظاهر السلمي هو أحد المبادئ الرئيسة التي تكاد لا تخلي الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الأسلوب الأكثر حضارية للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلمياً، لهذا فقد اهتمت الكثير من الاعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي، ولعل من ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والوعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، الذي تضمن الاعتراف بالحق المذكور، وعدم جواز وضع قيود على ممارسته لا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وتضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على ان لكل انسان الحق في حرية التجمع السلمي.

اما في العراق فقد كفلت الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، استناداً لأحكام المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 (النافذ) اذ نصت على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون")، ومع ذلك فإن التشريعات القانونية النافذة في العراق والمنظمة لحق التظاهر لا تزال تعاني من قصور في جوانب عديدة ، فضلاً عن ان الواقع العملي والتي شخصته العديد

من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان يشير إلى وجود انتهاكات واسعة لها الحق.

### تقسيم البحث

وعلى هدي ما تقدم سنقسم بحثنا إلى مبحثين ، نتناول في الاول مفهوم حق التظاهر، وتناول في الثاني حق التظاهر بين النص القانوني والواقع العملي في العراق ، ثم نختتم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات.

#### المبحث الأول : مفهوم التظاهر السلمي

ان البحث في مفهوم التظاهر السلمي يقتضي منا بالضرورة بيان تعريفه وشروطه

##### المطلب الاول : تعريف التظاهر السلمي

للوقوف على مدلول التظاهر لابد من بيان الاتجاهات الفقهية المختلفة في تعريفها له ، ومن ثم بيان موقف التشريعات منه وهذا ما ستناوله تباعاً في الفرعين الآتيين.

##### الفرع الاول : التعريف الفقهي للتظاهر السلمي

اختلاف فقهاء القانون في تعريفهم للتظاهر من حيث المبنى والمعنى ويمكن انقسم الفقه بهذا الصدد إلى فريقين<sup>(1)</sup> :

الفريق الاول: ويتجه انصاره إلى تعريف التظاهر على أنه نوع من انواع الحرية التي تسجد حق الانسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي ، لأن التظاهر لا يتم إلا عن طريق تجمع الأفراد، لذلك فهو صورة من صور الاجتماع والتجمع السلمي .

---

<sup>(1)</sup>. د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 12.

ويمكن تعريف التظاهر على هذا الأساس بأنه "حق أساسي من حقوق الإنسان يمارس بصورة ثابتة أو متنقلة عن طريق تجمع مقصود لعدة أشخاص في مكان عام وبصورة وقتية ويخضع لحماية السلطة ويشمل المظاهرات المضادة".<sup>(1)</sup>

فالتظاهر حق من حقوق الإنسان الأصلية وهي الحقوق المقررة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، كما أن التظاهر وإن كان حقاً فردياً فهو يمارس بصورة جماعية.<sup>(2)</sup>

وعلى هدي ما تقدم فإن التظاهر يمتاز بخصائصين هما: عمومية المكان، ومؤقتة الممارسة، إذ يجب أن يحصل التظاهر في مكان عام، أو محل عام، أو طريق عام، وكذلك يجب أن يكون مؤقتاً، أي تحدد ممارسته بوقت معين محدد.

**الفريق الثاني:** وينصار هذا الاتجاه بأن حق التظاهر هو نوع من أنواع حرية الرأي والتعبير عنه واستندوا بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاءت مادته التاسعة عشر عامة مطلقة لتشمل الحقوق السياسية كافة ومن ضمنها التظاهر وذلك لورود عبارة (أية وسيلة يختارها).<sup>(3)</sup>

ويذهب انصار هذا الفريق إلى تعريف حق التظاهر بأنه: "حق من حقوق الإنسان الطبيعية تمكنه من إبداء رأيه سلبياً، بما لا يتعارض مع القواعد القانونية المرعية، وبما لا يضر بالنظام العام، والأداب، والأخلاق العامة".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> تقرير خبراء منظمة الأمن والتعاون الأوروبي: مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط.2، سترايسبورغ، وارسو، 2010، ص.15.

<sup>(2)</sup> محمد عبد العزيز عبد الله: دعاوى حقوق الإنسان والتدخل في سيادة الدول، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.46.

<sup>(3)</sup> د. عصام الدين: النظم السياسية، ج.6، الحقوق والحريات العامة، ط.2، دار الثقافة، عمان، 2011، ص.13.

<sup>(4)</sup> د. سعدى محمد الخطيب: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط.1، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص.115.

وهم بذلك يعدون التظاهر حقاً طبيعياً للأفراد بشرط عدم اخلاله بالنظام العام، والآداب العامة، والأخلاق العامة. غير أن انصار هذا الفريق أغفلوا خاصية العلنية في التظاهر، كما أغفلوا اشتراط أن تكون هذه القيد في مجتمع ديمقراطي واشترطوا عدم مخالفته التظاهر للقواعد القانونية، وبما أن هذه القواعد هي : من وضع السلطة التشريعية في الظروف العادية والسلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية الأمر الذي يترك الباب مشرعاً للسلطة التنفيذية لتقيد ممارسة التظاهر، بموجب قوانين الطوارئ وكذلك عن طريق لواح (أنظمة) الضرورة أو اللواحة (الأنظمة) التفويضية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف القانوني للتظاهر

تختلف التشريعات الوطنية في تعريفها للتظاهر بحسب النظام السياسي القائم في الدولة ونظرته الايديولوجية لحقوق الانسان في العراق ، صدرت العديد من القوانين التي تطرقت نصوصها الى تعريف التظاهر، إذ عرف قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات المرقم (115) لسنة (1958) الملغى التظاهر السلمي بأنه " حشد منظم يسبر في الميادين والشوارع العامة" ولم يورد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" تعريفاً لحق التظاهر واكتفى بالنص على أحكامه وطريقة تنظيمه<sup>(2)</sup>، في حين عرف قانون تنظيم المظاهرات في إقليم كردستان رقم (11) لسنة 2010 حق التظاهر بأنه " جمع منظم او شبه منظم من الناس يسبر بشكل سلمي في الميادين والشوارع والاماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق

<sup>(1)</sup>.د. سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط.5. دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص443.

<sup>(2)</sup> تجدر الاشارة الى ان مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي عرف التظاهر السلمي " تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة" المادة 1/خامسا من مشروع القانون .

رأي عام موحد ل لتحقيق غرض معين وتشمل (الجمع العام لفرض التظاهر، الاضراب، الاعتصام)<sup>(1)</sup>

ما سبق ذكره نستطيع ان نعرف التظاهر السلمي بأنه تجمع منظم ثابت أو متحرك لعدد من الاشخاص في مكان عام أو طريق عام ولفترة محددة، للمطالبة بحقوق مشروعه أو للتعبير بالقول والكتابة عن مساندة أو رفض موقف معين ويخضع لأحكام القانون.

أما المشرع المصري فلم يورد أي تعريف للتظاهر السلمي في قانون التجمهر رقم (10) لسنة (1914) وكذلك قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (14) لسنة (1923) ألملغى؛ إلا أنه وبعد الثورة المصرية وما رافقها من احداث صدر قانون جديد هو قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم (107) لسنة (2013). والذي عرف التظاهرة بأنها "الظاهرة كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام او يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم او احتجاجاتهم السياسية"<sup>(1)</sup>.

وهذا التعريف يركز على علانية الممارسة للتظاهر السلمي، كما برع التعريف أن التظاهر يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة والفرق بينهما أن الأولى تجمع مستقر في مكان معين، بينما الثانية تجمع متحرك (مسيرة)؛ وبرز التعريف كذلك غاية التظاهر فجعلها للتعبير سلميا عن الآراء أو المطالب أو الاحتجاجات.

إلا أن ما يعاب عليه هو تحديده للعدد اللازم لتنظيم المظاهرة وتسويتها فحصره بما لا يقل عن عشرة أشخاص وهو ما لم تنص عليه اي من التشريعات

---

<sup>(1)</sup> المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري رقم 107 لسنة 2013 والمنشور في الوقائع المصرية . العدد 47 (مكرر) في 24 نوفمبر 2013.

المقارنة، إذ أن تحديد الاعداد الالزام للمظاهرة فيه تقييد لحرية الرأي والتعبير عنه. والانتقاد الثاني الذي يوجه للتعريف أنه حصر غاية التظاهر بالطالب السياسية علماً أن التظاهر يكون مطالب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

### المطلب الثاني : شروط التظاهر

أن التظاهر كحق من حقوق الانسان ينبغي له أن يكون سلبياً وأن يتوافر فيه شرطين لكي يكتسب مشروعيته ، وصفته كظاهرة سليمة معتبرة عن حرية الرأي وحق الاجتماع ،وهذان الشرطان سيكونان محور دراستنا في الفرعين الآتيين .

#### الفرع الاول : تجمع الاشخاص

ت تكون المظاهرة من تجمع عدد من الاشخاص، والتشريعات على خلاف في بيان العدد فالمشرع المصري حد الحد الأدنى لعدد الاشخاص اللازم لقيام المظاهرة بعشرة اشخاص<sup>(1)</sup>،في حين لم يحدد الفرنسي الحد الأدنى لعدد الاشخاص؛الأمر الذي حدا بالفقهاء إلى الاجتياح لتحديد ذلك، فذهب الفقهاء في فرنسا إلى أن العدد اللازم هو خمسة أشخاص فأكثر قياساً على العدد المطلوب لقيام جريمة التجمهر<sup>(2)</sup>.

وكذلك الحال في العراق فلم تحدد التشريعات التي تطرقـت إلى حق التظاهر السليـي إلى الحد الأدنـي لـعدد الاـشخاص الـواجب تـجمعـهم لـقيامـ المـظاهرة ولكنـه اـشـترـطـ علىـ الجـهـةـ المنـظـمةـ تحـديـدـ الحـدـ الأـعـلـىـ لـعـدـدـ الاـشـخـاصـ المـشارـكـينـ فيـ المـظـاهـرةـ.

وبما أن المطلق يجري على اطلاقه، فإنـنا نـرىـ ضـرـورةـ تركـ تحـديـدـ العـدـدـ الـلاـزـمـ لـسـلـطةـ قـاضـيـ المـوضـوعـ، ذلكـ أـنـ تـفسـيرـ النـصـوصـ يـعـتمـدـ عـلـىـ ظـرـوفـ

<sup>(1)</sup> المادة الرابعة من قانون تنظيم الحق في المجتمعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013.

<sup>(2)</sup> د. سعد عصافور: مصدر سابق، ص 259.

كل حالة، وملابساتها، وذلك لاختلاف الأمور؛ التي يطالب بها المتظاهرون فالمظاهره التي تطالب بأمر سياسي قد يكون عدد الأفراد فيها أكثر من التي تطالب بأمر اقتصادي، أو اجتماعي أو العكس.

## الفرع الثاني: المكان العام

تشترط اللتشريعات القانونية لممارسة حق التظاهر ان يكون في مكان عام طريق العام والمكان، أو المحل العام. وقد يحدث التظاهر في طريق عام، أو مكان عام، أو محل عام، كما أن هناك أماكن خاصة تكتسب صفة العمومية. فالطريق العام يعرف في فرنسا بأنه المكان المخصص للمواصلات، ومرور الجمهور فيه، سواء كان داخل المدن أم في القرى<sup>(1)</sup>.

أما في مصر فيعرف بأنه "الطرق المعدة فعلاً للمرور العام غير المملوكة للأفراد، والهيئات وكل طريق ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>(2)</sup>. وفي العراق فقد عرف المشرع الطريق العام: "بأنه كل حيز معبد، أو غير معبد مصمم، أو مستخدم بشكل طبيعي لمرور المركبات أو المشاة"<sup>(3)</sup> والعبرة في عمومية الطريق هي: بتركه مفتوحاً لمرور المواصلات، والمشاة في كل الأوقات، فإذا أغلق في أوقات معينة، وفتح في أخرى فقد صفة العمومية إلا في الأوقات التي يفتح فيها<sup>(4)</sup>.

كما أن تعريف المشرع العراقي جاء أوسع مدلولاً من تعريف المشرع المصري ذلك أن الأخير قصر صفة العمومية على الطرق غير المملوكة للأفراد والهيئات<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين محمد سكر: حرية الاجتماع- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة الهراء، 2006، ص.78.

<sup>(2)</sup> أفكار عبد الرزاق عبد السميع: مصدر السابق، ص.164.

<sup>(3)</sup> الفقرة-1- القسم 1 من قانون المرور العراقي الصادر بموجب أمر سلطة الانتداب المؤقتة المنحلة 86 لسنة 2004 المنشور بالواقع العراقي بالعدد 3984 في حزيران 2004.

<sup>(4)</sup> د. عمر السيد رمضان: شرح قانون العقوبات الفصل الخاص، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1986، ص.363.

واشتراط ملكية الطريق للدولة، قد تخرج التظاهره من نطاق الأحكام المنظمة للتظاهر لتصف بأي وصف آخر مجرد انعقادها في طريق مملوك للأفراد أو الهيئات، وإن كان عاماً مسموحاً فيه مرور المركبات والأفراد<sup>(2)</sup>.

أما عن المكان العام والذي ورد في تعريف الفقه، ففي مصر يستعمل المحل العام، أو الميدان العام ويعرف في مصر وفرنسا بأنه "كل مكان فسيح مفتوح للجمهور وسمح للناس بالتواجد فيه بدون أية قيود وعادة ما يربط بين عدة طرق أو شوارع عامة"<sup>(3)</sup>.

وقد قسم القضاء في مصر، المحل العام أو المكان العام على ثلاثة أقسام هي: المحل العام بطبيعته "وهو المكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام كالطرق والمتزهات والحدائق" وهو ذات موقف القضاء الأمريكي؛ إذ قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية أن الحدائق والمتزهات محال تستخدم منذ القدم لغرض عقد الاجتماعات والتظاهرات ومحتفظ بها لهذا الغرض، وأن حرية الاحتجاج والتظاهر السلمي تمارس في تلك الأماكن<sup>(4)</sup>.

وال المحل العام بالمصادفة هو القسم الثاني من احكام المحل أو المكان العام "وهو المحل الخاص بطبيعته، والقادر على دخول أفراد وطوائف معينة، ولا يوجد في ظروفه ما يسمح باعتباره محلاً عاماً، ولكنه يتحول إلى مكان عام؛ عندما يسمح لعدد من الأفراد بدخوله، ومثاله المحال التجارية، والنوادي<sup>(5)</sup>. وهذا ما

<sup>(1)</sup> د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص.38.

<sup>(2)</sup> د. امل محمد حمزة: مصدر السابق، ص.38.

<sup>(3)</sup> أفكار عبد الرازق عبد السميم: مصدر سابق، ص.79.

<sup>(4)</sup> حكم المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية هيج ضد مؤتمر المنظمات الصناعية- مشار إليه لدى جبروم بايرون وتوماس دنيس: الوجيز في القانون الدستوري- المبادئ العامة للدستور الأمريكي، ط.1، ترجمة- محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر الثقافة، القاهرة، 1998، ص.277.

<sup>(5)</sup> د. امل محمد حمزة: مصدر سابق، ص.38.

أكده محكمة النقض المصرية، إذ قضت في حكم لها أن العبرة ليست بالأسماء التي تعطى للأماكن؛ لكن العبرة في وصف مكان ما بالعمومية من عدمه، هي بحقيقة وواقع أمره<sup>(1)</sup>.

أما عن المكان، أو المحل العام بالتفصيص فهو: "المكان الذي ليس بطبيعته أو من الأصل عاماً، وإنما يلحق به هذا الوصف بسبب الغرض الذي أعد له، لأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات معينة أو في أجزاء معينة، ويشمل دور العبادة والمدارس ودور السينما والمسرح، وغيرها من الأماكن التي يسمح للجمهور بارتيادها خلال أوقات معينة"<sup>(2)</sup>.

والتظاهر في المساجد محظوظ في مصر، بل حتى التظاهر في الباحات الخارجية للمساجد، وذلك حفاظاً على قدسيّة هذه الأماكن، لأن المتظاهرين يستعملون مكبرات الصوت، والصياغ<sup>(3)</sup>؛ كما من المشرع المصري تسهيل التظاهرات من دور العبادة والآله، ويشمل المنع أيضاً الاجتماعات العامة والمواكب<sup>(4)</sup>.

وعن التظاهر في حرم الجامعات فالجامعات منبع الفكر ومركز اشعاع حضاري، تنهل منه الأجيال علمًا نافعاً، فهي بستان المعرفة تزدهر فيه العقول، وتعلو فيه قدرة الابداع الفكري<sup>(5)</sup>.

وفي فرنسا فإن التظاهر في حرم الجامعات أمر مباح، وحق مكفول لا يجوز تقييده إلا في حدود النظام العام<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. محمد ماهر ابو العينين: مصدر سابق، ص785، ويشير إلى حكم محكمة النقض في 16/2/1976.

<sup>(2)</sup> د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص58.

<sup>(3)</sup> المادة(1) من قانون الحفاظ على حرمة أماكن العبادة رقم(13) لسنة(2008) المصري. ومشروع قانون حرمة الرأي والتعبير عنه والتظاهر السلمي العراقي المادة(9/أولاً) منه.

<sup>(4)</sup> المادة(5) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013.

<sup>(5)</sup> المادة(8) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم 40 لسنة 1988 المعجل النافذ.  
ود. عبدالله لحود ود. جوزيف مغیزل: حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، ط2، دار عويدات، بيروت، 1985،

ص93

وأكَدَ القضاء المصري في حكم له، "بأن قيام طلاب جامعة القاهرة بالتعبير عن رأيهم بمظاهره سلمية داخل أسوار الجامعة دون أن يقوموا بما يمثل خرقاً للنظام العام أو إهاراً للآداب العامة هو أمر مشروع وحق مكفول دستورياً<sup>(2)</sup>. وأوجب قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المصري على وزير الداخلية، ان يحدد حرماً امناً امام الواقع الحيوية (المقار الرئاسية، المجالس النيابية، مقار المنظمات والبعثات الدولية.....وغيرها من المرافق العامة وبالتنسيق مع المحافظ المختص ويحظر على المشاركين في المظاهرة تجاوز نطاق هذا الحرم<sup>(3)</sup>، وأوجب القانون على المحافظ تحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها التظاهرات دون تقديم اخطار الى السلطة الادارية لغرض التظاهر<sup>(4)</sup>. وفي موقف المشرع المصري تقييد للتظاهر السلمي بقيود تجعل من الصعب إن لم نقل من المستحيل ممارسته، لأن الأماكن المخصصة قد لا تتسع لعدد المتظاهرين.

وفي العراق أجاز اعلان أربيل لأعضاء المجتمع الجامعي ومنهم الطلبة، حرية التعبير عن الرأي، وقضى بكتالته على أن يكون سلمياً لا يمثل إخلالاً بالنظام العام، والأداب العامة، وأن الطلبة هم أحد أعضاء المجتمع الجامعي لذلك فإن التظاهر أمر مباح وحق مكفول يباح للطلبة ممارسته داخل الحرم الجامعي ووفقاً للضوابط التي ينص عليها القانون<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. كريم يوسف كشاكلش: مصدر سابق، ص .75

<sup>(2)</sup> حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في الدعوى رقم 1/876 بتاريخ 28/12/1999.

<sup>(3)</sup> المادة(14) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم 107 لسنة 2013.

<sup>(4)</sup> المادة (15) من القانون اعلاه.

<sup>(5)</sup> المادة (8) من اعلان اربيل الذي تمت المصادقة عليه في اجتماع مجلس وزارة التعليم العالي السادس المنعقد في اربيل جامعة صلاح الدين في يوم الاثنين الموافق 15/3/2003.

### الفرع الثالث : الاخطار والترخيص

تشرط القوانين المنظمة للتظاهر السلمي ان يتم الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة او اخطارها لتنظيم التظاهرة او تسيرها، فالمشرع الفرنسي يشترط الاخطار، اما المشرع المصري فكان يأخذ بنظام الاخطار في القانون الملغى وفي القانون الجديد فإنه يشترط اخطار الجهة الادارية المختصة، وفي امر سلطة الائتلاف المؤقتة فان تنظيم مظاهرة او تسيرها يقتضي اخطار السلطات المختصة. وستتناول هذا المقصود وفق الفقرات التالية:

#### اولا. اساس الالتزام بالترخيص او الاخطار:

يكفل الدستور للأفراد ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه وذلك عن طريق احالة تنظيمها إلى المشرع بسن قانون ينظمها<sup>(1)</sup>، ومقتضى ذلك أن التظاهر السلمي ليس منحة من الإدارة تمنحها كما تشاء أو حينما تشاء بل هو حق أصيل مقرر للأفراد وأكده الدستور، عليه فإن الترخيص لتنظيم أو تسير مظاهرة يجد أساس الالتزام به في نص القانون المنظم للتظاهر ذلك ان النص الدستوري أحال أمر تنظيم ممارسة التظاهر السلمي للقانون الذي تسنه السلطة التشريعية لتنظيم تلك الممارسة<sup>(2)</sup>.

واشتهرت المادة(8) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المصري رقم(107)لسنة(2013) على من يريد تنظيم مظاهرة أو تسيرها إخطار الجهات الادارية المختصة، أما أمر سلطة الائتلاف فيشترط الحصول على الترخيص لتنظيم المظاهرة أو تسيرها.

<sup>(1)</sup> نصت المادة(38) من دستور جمهورية العراق لسنة(2005) على "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والأداب: اولاً. حرية التعبير عن الرأي ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام والنشر: ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون".

<sup>(2)</sup> د. رفعت عبد سيد: مصدر سابق، ص72؛ د. فاروق عبد البر: دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، دون دار ومكان نشر، 2006، ص52.

## ثانياً. الغاية من الاخطار و الترخيص

الترخيص "صورة من صور التنظيم الالاتي الضبطي يستلزم الحصول على موافقة الادارة لممارسة حرية أو حق"<sup>(1)</sup>، وهو في مجال بحثنا الإذن المسبق للقيام بتنظيم مظاهره أو تسييرها.

أما الاخطار" فهو وسيلة من وسائل ممارسة الحريات العامة بقصد الوقاية مما قد ينتج عنها من ضرر، وذلك بواسطة تمكين جهة الادارة عند ابلاغها بالعزم على ممارسة نشاط معين من معارضته إذا كان غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون".<sup>(2)</sup>

والإخطار نوعان، الأول الإخطار غير المقترن بحق الادارة في الاعتراض على تنظيم المظاهرة او تسييرها، وفيه يكون للأفراد حق تنظيم أو تسيير المظاهرة دون انتظار موافقة الادارة

اما النوع الثاني فهو الاخطار المقترن بحق الادارة في الاعتراض على ممارسة الحق أو الحرية، إلا أن حق الادارة في الاعتراض مشروط باستيفاء الاخطار للبيانات التي يتطلبها القانون، لذلك فهو يقترب كثيراً من نظام الترخيص<sup>(3)</sup>.

وأخذ المشرع المصري بنظام الاخطار المقترن بحق الادارة في الاعتراض عندما خول جهة الادارة برفض إصدار قرار مسبب بمنع المظاهرة أو إرجائها وذلك عند توافر أسباب محددة أبرزها وجود ما يهدد الامن والسلم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. محمد بكر قباني: القانون الاداري، دار الهبة العربية، القاهرة، بلا سنة طباعة، ص330.

<sup>(2)</sup> د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام الترخيص والاخطر في القانون المصري، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1957، ص502.

<sup>(3)</sup> عيسى تركي خلف: أساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحربيات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011، ص.187.

<sup>(4)</sup> المادة (10) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية رقم(107) لسنة(2013) النافذ.

والحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في ضرورة اتاحة الفرصة لسلطات الضبط الإداري للتدخل مقدماً في ممارسة الحقوق والحريات التي ترتبط ممارستها بالنظام العام مباشرةً، ومنها تنظيم المظاهره أو تسخيرها، ولوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنتجم عنها عن طريق اتخاذ الاجراءات الملائمة؛ وكذلك تلقي الخطأ الذي قد تقع به جهة الادارة نتيجة لعدم اتخاذها الاجراءات القانونية الازمة لتلقي عرقلة دوام سير المرافق العامة وانتظامها<sup>(١)</sup>.

أما الحكمة من نظام الأخطار فهي التوفيق بين ممارسة التظاهر السلمي وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامة الدولة وذلك بعدم إعاقة ممارسته أو محوه جزئياً عن طريق فرض نظام الترخيص، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن ترك ممارسة التظاهر السلمي على اطلاقه بدون ضابط محدد فيما لو اعفي من نظام الأخطار<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً. أثر الترخيص أو الأخطار على التظاهر السلمي:

تقتضي الحكمة من الأخذ بنظامي الترخيص والأخطار على ما مر بنا الحفاظ على النظام العام والمجتمع من الآثار والأضرار التي قد تسببها ممارسة التظاهر السلمي، إلا أن لهذين النظامين اثراً على ممارسة التظاهر السلمي؛ فأثار الترخيص هي: الخشية من تغليب جهة الإدارة لنظام العام ومصلحة المجتمع على احترام التظاهر السلمي بعده أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي، زد على ذلك ان الادارة وتحت مظلة نظام الترخيص سوف تصدر قرارات ادارية متعددة تبعاً لزمان ومكان طلب الترخيص، الأمر الذي سيتعذر معه التنبؤ بموقف الادارة من المظاهرة المزعوم تنظيمها أو تسخيرها، مما يدعو إلى الخشية من فقدان الأفراد

<sup>(١)</sup> عيسى تركي خلف: مصدر السابق، ص 181.

<sup>(٢)</sup> د. امل محمد حمزة: مصدر سابق، ص 235.

للأمن القانوني وهو وضع ليس في صالح الحقوق والحريات، وأخيراً فإن نظام الترخيص سيولد مخاوف التمييز بين هذه المظاهرة أو تلك فترخص الإدارة المظاهرات الموالية لها وتنمنع المظاهرات الناقلة لعملها وسياستها، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاج الأفراد أساليب أخرى غير التظاهر السلمي، مما لا م肯 التنبؤ بعواقبه<sup>(1)</sup>.

أما عن اثار الإخطار فتتمثل في أنه يمثل وسيلة ملائمة لتمكين الأفراد من ممارسة التظاهر السلمي دون أن يكون في وسع الإدارة حرمانهم من ذلك، كما يؤدي الى التنبؤ بقرار الإدارة ذلك أن حق الادارة في رفض التظاهر في حالة الإخطار المقترن بإذن لا يكون إلا عند تخلف الشروط التي يتطلبها القانون وقت تقديم طلب الإخطار، كما يبعد عن قرار الإدارة شبهة التمييز بين هذه المظاهرة أو تلك<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً. الجهة التي يقدم لديها الإخطار:

يقدم طلب الإخطار إلى الجهة الإدارية المختصة، وتختلف القوانين في تحديد الجهة التي يقدم لديها طلب الإخطار ففي فرنسا حددت الجهة التي يقدم لديها الإخطار وهي البلدية التي ستجري المظاهرة في مركزها أو في إحدى المدن التابعة وبين المشرع الشروط الواجب توافرها في الإخطار وهي: تقديم الإخطار إلى الجهة المختصة في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوزخمسة عشر يوما قبل موعد تنظيم المظاهرة أو تسييرها، ويجب أن يتضمن الإخطار أسماء ومحال إقامة المنظمين للتظاهرة بالإضافة إلى توقيع ثلاثة منهم، كما يجب أن يشير الطلب المقدم بالإخطار إلى الهدف من التظاهرة ومكان وזמן تنظيمها والطرق التي ستسلكها إذا كانت تظاهرة متحركة؛ وتنمنع البلدية مقدمي الإخطار إيصالا

<sup>(1)</sup>. د. رفعت عيد سيد: مصدر سابق، ص72-ص73.

<sup>(2)</sup>. د. امل محمد حمزه: مصدر سابق، ص239.

باستلامه<sup>(1)</sup>. ونص قانون العقوبات الفرنسي الجديد على ضمانة مقدمي طلب الاخطار وهي ارسال الاخطار من قبل مدير البلدية الى قاضي الامور الوقية خلال(24) ساعة وللأخير سلطة تقديرية في اقرار قرار مدير البلدية بمنع التظاهرة او بإلغائه والسماح بتنظيم المظاهرة<sup>(2)</sup>.

أما المشرع المصري فيشترط تقديم طلب الاخطار إلى مركز الشرطة الذي يقع بدارته مكان التظاهرة، وإشترط أن يقدم طلب الإخطار في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل الموعد المقرر لتنظيم المظاهرة أو تسيرها وكذلك يجب أن يتضمن طلب الاخطار مكان المظاهرة وخط سيرها، ميعاد بدئها وانتهائها، الغرض من المظاهرة، أسماء الافراد المنظمين للمظاهرة وصفاتهم ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال بهم<sup>(3)</sup>.

اما في العراق فان طلب الاخطار يقدم الى السلطة المختصة بالترخيص<sup>(4)</sup>. ويشترط تقديم طلب الاخطار قبل (24) ساعة من موعد المظاهرة، ولم يحدد الامر موعداً اقصى لتقديم الطلب، ويتضمن الطلب العدد الاعلى للمشاركين في التظاهرة وأسماء وعناوين المنظمين لها، ومكان تنظيمها وخط سيرها ان كانت مظاهرة متحركة، ووقت بدئها وانتهائها<sup>(5)</sup>. والملحوظ على موقف المشرع المصري وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" ان كلاهما اشترطا تحديد زمان التظاهرة وهذا فيه تقييد واضح لممارسة التظاهر السلمي، ومن الممكن ان تتذرع الجهة الادارية

<sup>(1)</sup> المادة (1,2) من المرسوم بقانون الصادر في 1923/10/23.

<sup>(2)</sup> رنيه جارو: موسوعة قانون العقوبات الفرنسي العام والخاص،المجلد 10،ترجمة لين صلاح مطر،منشورات الحلى الحقوقية،بيروت،2003،ص 152.

<sup>(3)</sup> المادة(8) من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية المصري رقم(107) لسنة (2013).

<sup>(4)</sup> منح امر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" رقم(19) لسنة(2004) سلطة الترخيص لقائد فرقه او لواء في جيش الاحتلال الامريكي واسمها السلطة المختصة بالترخيص، القسم(3) من الامر.

<sup>(5)</sup> القسم(5) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" رقم(19) لسنة(2003).

بذرية عدم ملائمة الوقت للتظاهر فترفض اعطاء الاذن بالتظاهر، كما ان المشرع المصري اخذ بنظام الاخطار المقترن بإذن في السماح بقيام التظاهرة من عدمه. وفي العراق فإن أمر سلطة الائتلاف المنحلة قد أخذ بنظام الترخيص، ومنع السلطة المختصة التي أسماها (سلطة الترخيص) سلطة مطلقة في رفض الترخيص من عدمه<sup>(1)</sup>.

وتلجأ الدول التي تقيد حق التظاهر بالإخطار بإذن إلى توفير الضمانات الدستورية والقضائية له، ومنها النص على عدم جواز تقييده إلا في حالات ترد على سبيل الحصر، لكي تمنع القياس عليها، وكذلك تعين جهة قضائية للطعن بقرار الرفض، وهي في فرنسا ومصر القضاء الإداري، أما في العراق فهي القضاء العادي<sup>(2)</sup>، علمًا أن العراق من بلدان القضاء الإداري وتوجد فيه محكمة قضاء إداري<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث : الأساس القانوني لحق التظاهر السلمي

يقتضي بيان الأساس القانوني للتظاهر أن نبحثه أولاً في القانون الدولي ثم في القانون الوطني، ذلك أن حقوق الإنسان، تم النص عليها في القانون الدولي وألزمت الدول بتضمينها في قوانينها الوطنية، بموجب نظرية وحدة القانونين والتي تقول بالإحالة والاستقبال بين القانون الدولي والقوانين الداخلية<sup>(4)</sup>.

لذلك سنبحث هذا الأساس في القانون الدولي في مقصود أول، ثم في القانون الداخلي(الدستيري) في مقصود ثاني.

<sup>(1)</sup>القسم 4 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة 19 لسنة 2004 النافذ.

<sup>(2)</sup>القسم أعلاه من ذات الأمر، ود. فاروق عبد البر: مصدر السابق، ص.129.

<sup>(3)</sup>. عصام عبد الوهاب البرزنجي: مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد 9، العدد 2-1 بغداد 1990، ص.160.

<sup>(4)</sup>. د. عصام العطيّة: القانون الدولي العام، ط.3، العاشر للكتاب، القاهرة، 2010، ص.98.

## **الفرع الاول : أساس حق التظاهر في القانون الدولي**

يجد التظاهر أساسه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعرف:<sup>(1)</sup> بأنه مجموعة القواعد القانونية المتصفـة بالعمومية والتجريد، والتي ارتضتها الجماعة الدولية، وأصدرتها في صورة معاـهدات، وبروتوكولات دولية ملزمة، بقصد حماية حقوق الإنسان، المحـكوم بوصفـه إنساناً عـضواً في المجتمع من عـدوان سلطـته الحاكـمة أو تقصـيرها، وتمثـل الحـد الأدنـى من الحـماية التي لا يجوز للدول الأعضـاء النـزول عنها مـطلقاً أو التـحلـل من بعضـها في غير الاستثنـاءـات المـقرـرة فيها<sup>(2)</sup>. وتـضـمن المـعـاهـدـات الدـولـية، المـعـاهـدـات الشـارـعة (الـجـمـاعـيـة) وـهي المـعـاهـدـات المـعـقـودـة بـين عـدـة دـوـل، وـتـضـع قـوـاعـد قـانـونـية مـلـزمـة، وـمـنـها العـهـدـ الدـولـيـ الخاصـ بالـحـقـوق المـدـنيـة، وـالـسـيـاسـيـة<sup>(2)</sup>. وكـذـلـكـ في المـعـاهـدـات الـاقـليمـيـة، المـعـقـودـة بـين عـدـة دـوـل تـرـبـطـها عـلـاقـات جـوـار جـغـرـافـيـ، كـالـمـعـاهـدـة الـاـورـبـيـة لـحـمـاـيـة حقوقـالـإـنـسـانـ وـالـمـيثـاقـ الـعـرـبـيـ لـحـقـوقـالـإـنـسـانـ.

ويـجـبـ العـودـةـ إـلـىـ الـاعـلـانـ الـعـالـيـ لـحـقـوقـالـإـنـسـانـ بـوـصـفـهـ المـصـدرـاـسـاسـيـ للـقـانـونـ الدـولـيـ لـحـقـوقـالـإـنـسـانـ.

### **أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول / ديسمبر 1948 (بناءً على توصية من اللجنة التحضيرية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان، ويؤكد الإعلان على أن للأفراد حقوقاً طبيعية ترجع إلى إنسانية الإنسان، وتتضمن الإعلان ديباجة وثلاثين مادة وجاءت

<sup>(1)</sup> د. خيري احمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 129 ; ود. مفى محمود مصطفى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 31.

<sup>(2)</sup> فريدة حموم: مصدر سابق، ص 89 . ود. علي صادق ابو هيف: القانون الدولي العام، ط 11، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص 526.

المواضيع من (3-20) لاستعراض الحقوق المدنية، والسياسية الواجب الاعتراف بها لكل كائن بشري<sup>(1)</sup>.

ومن الحقوق التي وردت في الإعلان حقوق الرأي والتعبير عنه والتي يندرج تحتها حق التظاهر السلمي، بوصفه فرع من فروع التعبير عن الرأي، وصورة من صور حرية الاجتماع وحق التجمع السلمي<sup>(2)</sup>.

ذلك أن الفقه يقسم حقوق الإنسان إلى عدة تقسيمات بحسب ورودها في الإعلان العالمي منها حقوق تخول صاحبها نهج سلوك معين في مواجهة الدولة وتمثل بالحق في التعبير عن الرأي والاجتماع والتجمع السلمي، وهذه حقوق ثابتة لا تتغير بتغيير الزمان والمكان، أو بتغيير طبيعة نظام الحكم<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من ذهاب أغلب الفقه إلى عدم الزامية الإعلان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأنها لا يتصل بصيغة المعاهدة الدولية، على الرغم من موافقة الجمعية العامة عليه، إلا أن هناك من يرى أن له قوة الزامية، وذلك لكونه أصبح يشكل عرفاً دولياً ملزماً خصوصاً وأن الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، قد أقرت بالعمل على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الميثاق<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> فريدة حموم؛ مصدر سابق، ص 90.

<sup>(2)</sup> د. عصام الدبس: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، مصدر سابق، ص 346-347؛ ود. فيصل شطناوي: مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط 1، دار الحامد، عمان، 2002، ص 339.

<sup>(3)</sup> ناصر محمد البقعي: مصدر سابق، ص 51.

<sup>(4)</sup> د. غازي حسن صباريني: مصدر سابق، ص 58. ود. عروبة جبار الخزرجي: مصدر سابق، ص 61؛ ود. عبد الكريم علوان: مصدر سابق، ص 28.

**ثانياً. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**  
اتجهت الأمم المتحدة بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صوب جهة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى قواعد قانونية دولية، عن طريق ابرام معاهدات تفرض التزامات على عاتق الدول المصادقة عليها<sup>(1)</sup>.  
وتمثل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الجيل الأول من الحقوق، والتي تسمى بالحقوق السلبية؛ وذلك لأن الدول لا تتدخل في ممارساتها وإنما تلتزم بحمايتها وعدم تقييدها، حتى في الظروف الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

وجاءت الإشارة إلى التظاهر السلمي كحق من حقوق الإنسان في المادة (21) من العهد أعلاه وذلك عندما نصت على حرية الاجتماع والتجمع السلمي، وما يؤكد هذا تقرير المجلس العالمي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إذ نص على أن حرية الاجتماع والتجمع السلمي ومن صورها التظاهرات السلمية، حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي وفي المعاهدات الشارعة<sup>(3)</sup>.  
**ثالثاً. التشريعات الدولية الأقليةمية:**

جاءت المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقع عليها في روما سنة 1950)، والتي دخلت حيز النفاذ في سنة (1953)، وأوجبت على الدول الموقعة عليها احترام حقوق الإنسان، وتطبيقها، وهي ذات حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)، إذ تم بموجب هذه المعاهدة

<sup>1</sup> د. عروبة جبار الخزرجي: مصدر سابق، ص.65.

<sup>2</sup> د. محمد السعيد الدقاد: مصدر سابق، ص 79 : ود. سامي سالم الحاج: مصدر سابق، ص 279.

<sup>3</sup> تقرير وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق التنمية: تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان بالرقم A/HRC/20/27 في 21/May/2012- الدورة العشرين الفقرة 25 ، ص 18.

إنشاء المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان وحدت حزو الدول الأوروبية دول أمريكا عندما عقدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وانشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأوجبت على الدول المصادقة على الاتفاقية أو المنظمة لها ا تلتزم بما ورد فيها<sup>(1)</sup>.

وتضمنت المعاهدة ديباجة، (66) مادة، إذ التزمت الدول الموقعة عليها باحترام تطبيقها، وتنفيذ الحقوق الواردة فيها وتوفير الحماية لها، وأنشئت بموجبها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

وتمت الإشارة الضمنية إلى حق التظاهرة السلمي كوسيلة من وسائل التجمع السلمي في صلب الاتفاقية، إذ أعطت للمواطنين حق التجمع السلمي للتعبير عن آرائهم السياسية، وألزمت الدول المتعاقدة، بعدم تقيد هذا الحق، إلا في حدود النظام العام وفي مجتمع ديمقراطي<sup>(3)</sup>.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فأكمل على ضرورة تتمتع المواطنين بالحق في الممارسة السياسية، وكذلك حقهم في الاجتماع والتجمع بصورة سلمية، وذلك للتعبير عن آرائهم، وبيان رفضهم، أو تأييدهم لاتجاه معين<sup>(4)</sup>.

مما سبق يخلص الباحث إلى أن حق التظاهرة السلمي يجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق

<sup>(1)</sup> د. غازي حسن صباريني: مصدر سابق، ص 179- 180.

<sup>(2)</sup> د. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي، ط 4، ج 3، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 50. و.د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، دار الهبة العربية، القاهرة، 1966، ص 11.

<sup>(3)</sup> د. غازي حسن صباريني: مصدر سابق، ص 189.

<sup>(4)</sup> المادة 1/24 و 6 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصيغته المرقمة ق. ق. 27: د. ع 16- 5/23/2004 منشور على الرابط [WWW./CHR.PS/PDFS/MOD/.PDF](http://WWW./CHR.PS/PDFS/MOD/.PDF)

المدنية، والسياسية، وفي المعاهدات الدولية الاقليمية وإن لم تتم الإشارة إليه صراحة، إذ العبرة بروح النص والقصد منه، وأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني : الدساتير الوطنية

لا ضمانة للحقوق، والحريات خارج دولة القانون، ذلك أن القانون هو السلطان ولا سلطان عليه، ومن أهم ضمادات دولة القانون إلى جانب الفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، وجود الدستور وهو أهم ضمادات دولة القانون على الاطلاق وتتضمن الوثيقة الدستورية نوعين من النصوص الأول يتضمن تحديد حقوق الأفراد وحرياتهم، أما الثاني فيتضمن تحديد شكل الدولة، والعلاقة بين سلطاتها وهيئاتها<sup>(2)</sup>.

يكمن الأساس الدستوري لحق التظاهر السلمي في فرنسا في المادة(11) من اعلان حقوق الإنسان، والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789، إذ عدت الدساتير الفرنسية المتعاقبة، ذلك الاعلان جزءاً لا يتجزأ من الدستور الفرنسي، ونص دستور الجمهورية الخامسة على ذلك في ديباجته<sup>(3)</sup>.

وثار خلاف وجدل طويل، بين الفقه في فرنسا، بشأن اعتبار الديباجة جزءاً من الدستور الفرنسي من عدمه، في بينما ذهب جانب من الفقه ويترعنه (إيسمان) إلى أن الديباجة، ليست جزءاً من الدستور ومن ثم فإن الحقوق الواردة فيها ليست جزءاً منه. ذهب جانب آخر يترعنه العميد (ديكي) ويناصره الفقيه (هورييو) إلى أن الديباجة جزء من الدستور، وان الاعلان المشار إليه فيها جزء لا يتجزأ من الدستور، إلا أنه ولصدور حكم المجلس الدستوري الفرنسي عام 1971 في قضية الجمعيات المروعة أمامه قد قطع دابر الخلاف، وقضى بأن اعلان

<sup>(1)</sup> حكم سابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مذكور في ص12 من هذه الرسالة.

<sup>(2)</sup>. د. ثروت بدوي: النظم السياسية، مصدر سابق، ص.134.

<sup>(3)</sup>. د. كريم يوسف كشاكلش: مصدر سابق، ص74- ص.75.

حقوق الإنسان، والمواطن الفرنسي، الصادر عام (1789) جزء لا يتجزأ من  
الديباجة وهي جزء لا يتجزأ من الدستور الفرنسي، وتوج المجلس الدستوري في  
حكم له صدر عام (1995) التظاهر السلمي بتأج الحق الدستوري<sup>(1)</sup>.

كما أكد الأساس الدستوري لحق التظاهر في فرنسا بصدر قانون  
العقوبات الجديد الذي جرم فعل عرقلة التظاهر السلمي بالتهديد، أو صورة مدببة  
أو بأية وسيلة أخرى<sup>(2)</sup>.

أما في مصر، والتي يعد البعض أن صدور دستور سنة (1923) يعد  
البداية الحقيقة للحياة الدستورية هناك والذي صدر كمنحة من الملك فؤاد،  
وجاء الباب الثاني منه تحت عنوان "في حقوق المصريين وواجباتهم"، مستمدًا ذلك  
من النظم الديمقراطية القائمة في الدول الحديثة وقتذاك<sup>(3)</sup>.

وتعاقبت الدساتير المصرية على ذكر ذات الباب في متونها، مع الاختلاف  
في تسلسل الموارد، فنص دستور (1930) على حرية الاجتماع، وأخضع الاجتماعات  
العامة لحكم القانون<sup>(4)</sup>.

أما الإعلان الدستوري الصادر سنة (1953) عقب ثورة يونيو (1952) فلم  
ينص على التظاهر السلمي ولا على حرية الاجتماع والتجمع السلمي، ولكنه  
نص على حماية تلك الحقوق<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup>. د. عبد الحفيظ الشيمي: مصدر سابق، ص181؛ ويشير إلى حكم المجلس الدستوري في القضية رقم (194-352) الصادر في 18 يناير 1995.

<sup>(2)</sup>. د. امل محمد حمزة: مصدر سابق، ص38.

<sup>(3)</sup>. د. محمد صلاح عبد البديع: مصدر سابق، ص.117.

<sup>(4)</sup>. د. محسن خليل: النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، ط.1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1958، ص.249.

<sup>(5)</sup>. د. محمد صلاح عبد البديع: مصدر السابق، ص.120.

وجاء دستور مصر لسنة (1971) لينص في المادة (54) منه على حرية الاجتماع، والتجمع السلمي والظاهر ولم يقف عند سرد الحقوق والحريات فقط بل اتبع ذلك بتقرير جراءات في حالة الاعتداء عليها، إذ قضى بأن أي اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون؛ جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتケفل الدولة تعويضاً عادلاً<sup>(1)</sup> من وقع عليه الاعتداء<sup>(1)</sup>

وبعد التظاهرات التي قامت في مصر في (25) كانون الثاني (2011)، تم تعطيل بعض مواد الدستور وجرى العمل على اصدار اعلانات دستورية لغرض تنظيم الحقوق والحريات كان ابرزها الاعلان الدستوري الذي صدر في (30) أذار (2011) والذي ادرج المادة (54) من دستور سنة (1971) دون أي تغيير في تركيبتها اللغوية.

وعلى ذلك يعد حق التظاهر السلمي حقاً دستورياً أصيلاً، مقرر بموجب النصوص الدستورية السالفة الذكر ولا يعد منحة من جهة، أو حق لسلطة تمنحه من تشاء، وتمنعه عن تشاء ووقت تشاء، وتنقييد السلطة وهي بصدرد مباشرة اختصاصها في مجال التظاهر بأحكام القانون<sup>(2)</sup>.

وفي العراق جاء القانون الأساسي لسنة (1925) متأثراً بمبادئ اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، فأفرد باباً يتضمن مواد عن المساواة، والحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي، ونص على حرية الاجتماع، وابداء الرأي، والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات، والانضمام إليها في حدود القانون<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. محمد صلاح عبد البديع: مصدر سابق ، ص128.

<sup>(2)</sup> د. امل محمد حمزة: مصدر سابق، ص433.

<sup>(3)</sup> المادة 12 من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.

وفي دستور (1958) جاء النص على الحقوق والحريات، إلا أن المشرع لم يبين ماهية هذه الحقوق، بعد أن نص على حرية الرأي، والتعبير عنه، ولكنه لم يبين صورها، ولم يمنع ذلك المشرع من إصدار قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (115) لسنة 1958، والذي نظم ممارسة التجمع السلمي والاجتماعات العامة والمظاهرات<sup>(1)</sup>.

وكفل دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة (1970) الملغى، حرية الرأي والنشر، والاجتماع، والتظاهر السلمي، وتأسيس الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية. إلا أن الملاحظ أنه تم الغاء قانون الاجتماعات العامة، والمظاهرات رقم (115) لسنة (1958)<sup>(2)</sup>.

وبعد سنة (2003) وعلى أثر تغيير النظام السياسي في العراق اثر الاحتلال الأمريكي، صدر قانون إدارة الدولة، في المرحلة الانتقالية في (9/3/2004)؛ وعده واضعوه القانون الأعلى للبلاد وأعطوه طبيعة دستورية فجعلوه بمثابة دستور للبلاد في المرحلة الممتدة من صدوره حتى انتخابات (31) كانون الأول (2005). وعلى أثر ذلك، صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المحلية)، رقم (19) لسنة (2003) والذي نص على تنظيم حرية الاجتماع، وحق التظاهر السلمي، بموجب النص الوارد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وبصدور دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، تم النص صراحة على حق التظاهر السلمي، وأحيل أمر تنظيمه بموجب النص الدستوري إلى السلطة التشريعية، لإقرار قانون بهذا الصدد<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> مروج هادي الجزائري: الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 109-110.

<sup>(2)</sup> د. صالح جواد الكاظم: النظام الدستوري في العراق، دون دار نشر، بغداد، 1980، ص 37.

<sup>(3)</sup> المادة 38/ من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

وأحاط المشرع الدستوري حق التظاهر بضمانات أهمها أنه منع سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، أو مع الحقوق والحريات الواردة فيه إلا بقانون<sup>(١)</sup>.

ويمكن إبداء ملاحظتين على النص، الذي عدد الضمانات، التي تتعلق بالحقوق والحريات الواردة في الدستور، أولهما النص على عدم سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، فيه استيراد لنصوص دستورية، وحقوق وحريات ربما لا تتلاءم مع المجتمع العراقي، وفيه ترك الباب مشرعاً أمام أي اجتهد قضائي أو تشريعي لتفسيير مدى معارضته لهذا القانون، من عدمه، مع مبادئ الديمقراطية. والملاحظة الثانية، هي أن يتم النص صراحةً على عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، إلا بقانون وحذف عبارة بناء على قانون ذلك أن السلطة التنفيذية لها اختصاص إصدار قوانين في الظروف الاستثنائية تقييد فيها من حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يتعارض مع الطبيعة الأساسية لهذه الحقوق، ومع المواثيق والمعاهدات الدولية التي تحظر مثل هذا التقييد.

#### **المبحث الثاني : التظاهر بين النص القانوني والواقع العملي**

ستتناول في هذا المبحث الإطار القانوني الذي ينظم حق التظاهر في العراق ومن ثم نعرج إلى الواقع العملي له ، في المطلبين الآتيين.

#### **المطلب الأول : النظام القانوني للتظاهر في العراق**

الحق في التظاهر السلمي هو أحد المبادئ الرئيسة التي تكاد لا تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الأسلوب الأكثر حضارية للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالib المتظاهرين سلماً، لهذا فقد اهتمت الكثير من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي، ولعل

---

<sup>(١)</sup>. د. ساجر ناصر حمد: إشكالية الدستور، مصدر سابق، ص100.

من ابرزها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 والعبد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، الذي تضمن الاعتراف بالحق المذكور، وعدم جواز وضع قيود على ممارسته الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. الحق في الحرية

اما في العراق فقد كفلت الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، استناداً لأحكام المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 (النافذ) اذ نصت على (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون")، والملاحظ ان المشرع العراقي لم يسن لحد الان قانون خاص بحق التظاهر السلمي لهذا فأن الجهات المختصة تستند فيما تذهب اليه الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) (وفقاً للأمر رقم 19 لسنة 2003 المنشور في جريدة الواقع العراقية الصادرة بالعدد 3979 في 10/تموز/2003، اذ جرى بموجب القسم (2) منه تعليق احكام المواد 220 الى 222 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والتي تقيد حق افراد الشعب في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي، كما تضمن الامر المذكور تحديد جهة اعطاء الترخيص (أي الجهة التي تعطي الاذن بالتظاهر السلمي او التجمع السلمي)، كما الزم الامر المذكور اخطار سلطة الترخيص قبل 24 ساعة على الاقل من بدء المسيرة او التجمع، ووجوب بيان اسماء المنظمين للتجمع او التظاهر السلمي والحد الاعلى للأشخاص المشاركين فيه والطريق الذي تسلكه وقت وبدء ومدة التجمع او التظاهر، والزم سلطة الترخيص ان تحيط علما بالمجموعة المنظمة او التي قدمت الاشعار خلال 12 ساعة بالحد الاعلى لعدد

الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة، كما حظر على المتظاهرين احضار او حمل سلاح ناري او اشياء حادة او اي شئ يمكن قذفه يلحق الاذى، بما في ذلك الحجارة او العصي باستثناء ما يستخدم لرفع اللافتات والشعارات التي يحملها المتظاهرون وحيث ان الامر المذكور كان قد صدر عن سلطة الائتلاف المنحلة ولم يصدر مستندا الى الدستور العراقي الصادر عام 2005 كما انه لم يصدر عن السلطة التشريعية العراقية، وحيث انه صدر باللغة الانجليزية وتمت ترجمته إلى اللغة العربية بصياغة مرتبكة وغامضة، خاصة المواد التي تختص بالإحکام العقابية الوارد في القسم (7) منه كونها ليست واضحة وجاءت مختصرة ودون ان تميز بين الأفعال التي قد يقوم بها المتظاهرون مما يعطي القضاء سلطة تقديرية واسعة في فرض العقوبات على المتظاهرين من خالف الامر المذكور، مما يعد خرقاً لنصوص الدستور العراقي التي كفلت الحق في التظاهر السلمي، ولهذا كان على السلطة التشريعية المتمثلة حاليا بمجلس النواب العراقي<sup>(1)</sup>، ان يسارع الى سن قانون ينظم حق التظاهر والتجمع السلمي وان يتضمن رفع كافة القيود على ممارسة هذا الحق وبما يؤدي الى اعطاء الحرية الكاملة للمتظاهرين في التعبير عن ارائهم وتطلعاتهم المشروعة وعدم التضييق على حرية التظاهر كما لا بد وان يتضمن صراحة منع استخدام القوة ضد المتظاهرين احتراماً للحق المذكور وتنفيذاً لنصوص الدستور العراقي وإيماناً بأن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها.

وفي مطلع عام 2014 تم طرح مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي والـي تمت قراءته للمرة الاولى في مجلس النواب في حزيران عام 2014، والذي تضمن (خمسة فصول وبسبعة عشر مادة ) ، حيث تضمن

---

<sup>(1)</sup> استناداً الى دستور 2005 النافذ تتشكل السلطة التشريعية في العراق من مجلسين هما مجلس النواب ، ومجلس الاتحاد غير أن مجلس الاتحاد لم يتم تشكيله لحد الآن على الرغم من مرور عقد كامل على صدور الدستور ودخوله حيز التنفيذ.

**الفصل الاول (التعريف والاهداف )** ابتدأت المادة الاولى منه بالقصد من التعريف الواردة في هذا القانون والمعاني المبينة ازؤها، وكان نصيبيها المادة (1) وبفقراتها السنتين والمادة (2) والتي تحدثت عن اهداف القانون والجهات المسئولة عن تنظيم ماورد فيه ، وتم تقسيم الفصول الاصغر حيث كان الفصل الثاني : ينظم حرية التعبير عن الرأي والفصل الثالث : حرية الاجتماع والفصل الرابع : حرية التظاهر السلمي وتضمن الفصل الخامس : احكام عامة ،لينتهي بالاسباب الموجبة للقانون .يشير مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الكثير من الامور باعتباره القانون الاكثر خطورة والذي يقتضي ان يكون متسعًا يُنْتَج بطريقة تختلف عما نراه اليوم من انتاجية القوانين.فمثل هذا القانون يحتاج الى تلاعث ثقافي فكري اجتماعي سياسي اقتصادي يستدعي ان تنتجه ورش عمل صغيرة تكبر مثل كرات الثلج لتشكل كرة كبيرة تحتوي روئي الجميع ولا ضابط لهذه الروئي او الخيارات الا ما تضمنه الدستور. ان النظام الديمقراطي الذي تشكل الحرية روحه ومحوره يستند في تحقيق اهدافه الى مجتمع الاراء وادوات التعبير وما يرتبط بها ويترفع عنها .لقد جاء مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي حاملا الكثير من الملاحظات التي وسمت الية كتابته التدوينية وما تضمنه من قصور وملحوظات اخرى نجملها بالاتي :

ان مشروع القانون حمل اسم حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي بالتماهي مع الفقرة (ثالثا ) من المادة (38 ) من الدستور علما ان المادة بمجملها تتحدث عن كفالة حرية التعبير عن الرأي وما ذكر من الفقرات السابقة تتداخل بينها لتشكل عماد هذه الحرية فالعنوان احتاج الى الاجمال والاختصار فحرية التعبير عن الرأي هي مظلة كبيرة وبقية الحريات الواردة هي صور

لها فالاجتماع والتظاهر السلمي اضافة للفقرات الاخرى والحربيات الاخرى مثل الصحافة والاعلان والاعلام والطباعة والنشر . فالعنوان بحاجة الى الاجمال والاختصار او التجزئة كما فعل مشروع القانون وحين ذلك يكون لكل قانونه فالابتسار والاختصار افقد القانون الاحاطة بممارسة الحرية تقييدا واطلاقا .

وقد جاء (الفصل الرابع) تحت عنوان (حرية التظاهر السلمي) اذ نصت المادة العاشرة منه على أنه ((اولا. للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن ارائهم وطالبتهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (7) من هذا القانون ثانيا. لا يجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة العاشرة ليلاً)). وتضمنت المادة . 7 . الشروط الواجب توافرها لممارسة حق التظاهر اذ نصت على أنه ((اولا. للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (5) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه و zaman ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له . ثانيا. تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من رئيس وعضويين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع والوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ثالثا. اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام فلرئيس اللجنة المنظمة للجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداية المختصة وعلمه الفصل فيها على وجه الاستعجال .

رابعاً. يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ(24) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً)).

وفي الوقت الذي نتمنى ان يتم الاسراع في اصدار هذا القانون وان يلغى الامر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 19 لسنة 2003 ، فإننا في الوقت نفسه ندعوا الى اعادة النظر بصياغة مواده القانونية قبل اقرارها على النحو الذي ينسجم ومبادئ حقوق الانسان المقررة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها واصبح ملزماً بها قانوناً ، كما أن السلطة التشريعية ملزمة باجراء الموافقة التشريعية بين جميع القوانين النافذة وبين الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق باعتبارها تسمو على النصوص الوطنية، وينبغي التقيد بها قانوناً .

### **المطلب الثاني : الواقع العملي لحق التظاهر في العراق**

على الرغم من ان حق التظاهر في العراق يعد من الحقوق الدستورية والقانونية<sup>(1)</sup>، فإن حق التظاهر شهد الكثير من الانتهاكات على الصعيد الواقعي والعملي، إذ قلصت الحكومة من حق العراقيين في حرية التجمع بإلزام المتظاهرين بالحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية، التي بدأت على رفضت منح التصاريح. وفي آب وتشرين الثاني عام 2013 قامت قوات الأمن بالاعتداء على متظاهرين في بغداد والناصرية، حيث كان متظاهرون يحتاجون على تفتيش الفساد، واعتقلت من حضورها من النشطاء والصحفيين.

---

<sup>(1)</sup> المادة 38/ من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

<sup>(2)</sup> ينظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة ) رقم (19) لسنة 2003.

كما لجأت قوات الأمن، بما فيها فرق القوات الخاصة في جهاز مكافحة الإرهاب، والشرطة الاتحادية، والجيش، إلى استخدام أساليب مسيئة وغير مشروعة أثناء عمليات الاعتقال والاستجواب والاحتجاز. وفي تشرين الثاني كانون الأول من العام نفسه في شهر المحرم بما له من مكانة، اعتقلت قوات الأمن مئات الأشخاص دون تصريح واحتجزتهم بمعزل عن العالم الخارجي لمدة مطولة في ما يُعرف بـ"الاحتجاز الاستباقي".<sup>(1)</sup>

ولم تحاسب السلطات قوات الأمن على الاستخدام المفرط للقوة أو العنف وغير مسوغ مع المتظاهرين، وخاصة في 23 نيسان في الحويجة، حين قامت عناصر من القوات الخاصة والجيش بقتل ما لا يقل عن 51 متظاهراً في ساحات الاعتصام بعد أن قامت القوات الأمنية باقتحامها ، وكانت حجة الحكومة آنذاك هو اختراق عناصر ارهابية لتلك الساحات،وكما هو معروف قانوناً فإنه وعلى فرض صحة الرواية الحكومية بأختراق بعض العناصر الارهابية لتلك الساحات فإنه ينبغي عندئذ اعتقال المشتبه به ،وعرضهم على القضاء ،ليتولى التحقيق معهم ومحاكمتهم ، ومن ثم ادانة من يثبت قيامه باعمال اجرامية ،واطلاق سراح الآخرين والافراج عنهم<sup>(2)</sup>.

اما تنفيذ احكام الاعدام خارج نطاق القانون ومن دون محاكمات وبشكل مباشر وعشوائي ، فهذا يعد جريمة ضد الانسانية التي تعد من الجرائم الدولية حتى وان ارتكبت على الصعيد الوطني .<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> تقرير منظمة العفو الدولية عن الاوضاع في العراق لسنة 2013 -ص 8.

<sup>(2)</sup> تقرير منظمة العفو الدولية عن الاوضاع في العراق لسنة 2013 -ص 8.

<sup>(3)</sup> لمزيد من التفاصيل حول مفهوم الجرائم ضد الانسانية ينظر : د. براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد -عمان-2008-ص182-183.

علمًاً أن رئيس الوزراء العراقي آنذاك (نوري المالكي) وبدلًا من ان يقر بحق المتظاهرين بالتظاهر استناداً لاحكام المادة (38) من الدستور قام بوصف التظاهرات بأنها نتنه وإنها فقاعه ، وحضر المتظاهرين باهتمام ان لم ينتهوا فسوف ينهوا في تحد سافر لاحكام القانون الدولي والدستور العراقي ، وبأسلوب يتبع كل البعد عن ابسط مفاهيم التقاليد والاعراف والقواعد الاخلاقية التي ينبغي أن يخاطب فيها المسؤول شعبه.

#### الخاتمة

في نهاية بحثنا حول الحق في الظاهر بين الواقع والقانون فقد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترنات لعل اهمها.

- 1 لم تورد الاعلانات والمعاهد والمواثيق والاتفاقيات الدولية تعريفاً للتظاهر، الامر الذي انعكس على تعريف الفقه له، فذهب جانب من الفقه الى ان التظاهر يندرج تحت حرية الاجتماع، لأنه تجمع لعدد من الاشخاص؛ اما الجانب الآخر من الفقه فذهب الى ان التظاهر يندرج تحت حرية الرأي والتعبير عنه الوارد في المادة(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 2 ادى عدم وجود تعريف تشريعي مانع جامع للتظاهر الى انقسام الفقه الداخلي في تعريفه بين رأيين الاول يمثله انصار المذهب الحر، والثاني يمثله انصار المذهب الاشتراكي الامر الذي انعكس على التقييد التشريعي للتظاهر بين من لا يرى ابراد قيود لا التي تتعلق بالنظام العام، بينما ذهب البعض الى ان للسلطة حق تقييده بأية قيود مادامت لم ترد في نص التعريف حسرا.
- 3 لا يوجد تشريع عراقي لتنظيم ممارسة التظاهر السلمي وانما يتم العمل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" وهي سلطة انشأت بعد احتلال العراق سنة (2003)، وهو لا يتلاءم مع تكوين المجتمع العراقي؛ الامر الذي يدفعنا الى القول ان هناك شبه فراغ تشريعي في تنظيم ممارسة التظاهر السلمي، ذلك ان اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" عرضة للتجاذبات بشأن الغائزها او ايقاف

- العمل بمضمونها، زد على ذلك ان هذا الامر لم يعرف التظاهر السلمي وانما اكتفى ببيان الجرائم والعقوبات المقررة لها.
- 4 - تدخل الجرائم المرتكبة اثناء التظاهر السلمي في عداد الجرائم ضد الانسانية لأن الاعتداء يقع على مجموعة من السكان المدنيين في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي وعملا بسياسة دولة او منظمة، الامر الذي يستتبعه خصوص مرتكبها للقضاء الدولي الجنائي وفي الحالات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
5. تحمل الجهات المنظمة تنظيميا رسميا، او غير رسمي، والجماعات الدينية المتطرفة والاثنية المتعصبة، او ما تعرف اصطلاحاً بالجهات الفاعلة داخل الدولة، المسؤولية الجنائية الدولية بالاستناد الى نص المادة(7/2/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصها" تعني عبارة هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، او تعزيزاً لهذه السياسة".
6. توجداليات قانونية دولية لتفعيل التظاهر السلمي منها ما نص عليه ميثاق الامم المتحدة مثل مجلس حقوق الانسان وهي اليات دولية دائمة، وهناك اليات قانونية اقليمية انشئت بموجب اتفاقيات دولية اقليمية، وبرزها المعاهدة الاوربية لحماية حقوق الانسان، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الافريقي؛ وتسمح هذه الاليات للأفراد بتقديم الشكاوى عن الانتهاكات التي تقع على حقوقهم.
7. جاءت القوانين المنظمة للتظاهر السلمي بنصوص تحرّم افعال المتظاهرين ولم تحرّم افعال رجال السلطة وانما اكتفت بالنصوص الواردة في قانون العقوبات الامر الذي يكون مدعاة الى القول بوجود ازدواجية في تنظيم ممارسة التظاهر السلمي في مجال التجريم والعقاب.
8. الاسراع بتشريع قانون " حرية التعبير عن الرأي والمجتمع والتظاهر السلمي " بعده من الحقوق المنصوص عليها في المادة(38/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة(2005)؛ وان يشمل القانون تنظيم حرية الاجتماع لأن الاجتماع والتظاهر

يلتقيان في مواطن عديدة ابرزها ان كلاهما يمارسان بتجمع عدد من الاشخاص، وكذلك ان يجري الاجتماع في مكان عام والذى سبق لمجلس النواب العراقي ان ادرجه ضمن جدول اعماله وتمت قراءته قراءة اولى في عام 2014 ، مع ضرورة تلafi مواضع القصور فيه والتي شخصتها العديد من منظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الانسان واساندة القانون وعلى النحو الذي ينسجم مع ماهو مقرر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق .  
9. ادراج المبادئ الواردة في مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والصادرة عن الأمم المتحدة، وفيما يخص الاجراءات الواجب اتباعها في السيطرة على التظاهرات عند خروجها عن سليمتها، وذكر هذه الاجراءات في القانون، وتكون صياغتها كالتالي:

"في حالة خروج المتظاهرين عن سليمتها تتبع قوات الامن الاجراءات التالية:  
اولاً: انذار المتظاهرين باستخدام مكبرات الصوت، ولثلاث مرات متتالية بضرورة التفرق  
وانهاء المظاهرة.

ثانياً: في حالة عدم استجابة المتظاهرين تتبع الاجراءات التالية:  
أ. استخدام خراطيم المياه لتفريق المتظاهرين.

ب. التهديد باستخدام العصي والهراوات في حالة عدم جدوی المياه.  
ج. استخدام قنابل الدخان والصوت.  
د. استخدام قنابل الغاز المسيلة للدموع.

ثالثاً: عند استحالة فض المظاهرة بالوسائل اعلاه تلجأ قوات الامن الى الاجراءات التالية:

أ. اطلاق الرصاص المطاطي فوق المتظاهرين.  
ب. يجب توجيه الرصاص المطاطي الى المنطقة اسفل الحزام حتى القدمين ويمنع اطلاق الرصاص المطاطي على المنطقة من اعلى الصدر الى الرأس.

- ج. يمنع اللجوء الى استخدام الرصاص الحي الا بأمر صادر من القائد الميداني المسؤول عن توفير الامن للمتظاهرين، ويلتزم قبل اصدار الامر بالتشاور مع رئيس الوحدة الادارية.
- د. لا يباح لرجال الامن استخدام الرصاص الحي الا اذا استخدم المتظاهرون الاسلحة النارية، وادى ذلك الى اصابة احد رجال الامن، الامر الذي تتوافق معه حالة الدفاع الشرعي".
10. النص على عد التظاهر ضرفاً مشدداً للعقاب في الجرائم التي تقع اثناؤه سواء اوقعت ضد المتظاهرين أم منهم، لأن هذه الجرائم ترتكب في مكان تتحقق فيه العلانية.
11. تَبَيَّنَتْ سياسة التفريذ العقابي التشريعي للجرائم التي ترتكب اثناء التظاهر والمنصوص عليها في القانون المنظم له، كما يجب النص على الوسائل القانونية للتغريم القضائي للعقاب، وذلك بغية منح القاضي سلطة تقديرية في الحكم بحدى العقوبة المقررة بالنص لما في ذلك من الاعتداد بظروف الجريمة وظروف مرتكبها.
12. تضمين قانون العقوبات العراقي نصاً بمقتضاه توقع العقوبة الجنائية على كل من يعرقل او يعيق بصورة مدبرة او بالتهديد ممارسة التظاهر السلمي، مع تغليظ العقوبة اذا اقترنت هذه الاعاقة بالعنف والاعتداء المادي والتدمير.
13. انشاء هيئة وطنية من رجال الدولة السابقين والمفكرين والمثقفين، تسمى بالهيئة الوطنية لمعالجة الازمات الناشئة عن التظاهر السلمي، تكون مهمتها التوصل الى حلول ناجعة لمطالب المتظاهرين، وحل الازمات التي قد تنتج عن التظاهر السلمي، قبل استفحالها، خصوصاً وان التجارب الحالية اثبتت عدم وجود ثقة متباينة بين المتظاهرين ومن يدعى تمثيلهم ولقطع السبيل على من يريد المماطلة بقضية التظاهر السلمي؛ وعجز لجان التحقيق وتقصي الحقائق ونظيراتها لجان التفاوض مع المتظاهرين عن ايجاد الحلول الناجعة لتلك المطالب وما تحدثه من مشاكل. تفعيل مبدأ استقلال القضاء وذلك بضرورة النص على وجوب حضور قاضي من المحكمة المختصة مكانيا الى مكان التظاهرة للاطلاع على الوضع هناك، وذلك قبل شروع

القوات الامنية بفض التظاهره، كما يجب ان يتم النص على منع انانة اعضاء الضبط القضائي للتحقيق في الجرائم التي ترتكب اثنان التظاهر وحصر اختصاص التحقيق بقضاء التحقيق والمحققين العدليين الذين يعملون تحت اشرافهم، كما يلزم منع السلطة التشريعية والتنفيذية من تشكييل لجان للتحقيق في الاحداث التي تقع اثناء التظاهر السلمي، لأن الاخيرة اما أن تكون متحيزه لوقف ممثلي الشعب او لوقف السلطة التنفيذية التي ستكون خصمأً وحكماً في وقت واحد.